قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/171	4257/ل/د1/2023 لعام 1444هـ	1444/07/16هـ الموافق 2023/02/07م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى اللجنة في تاريخ 1444/03/22هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصُّه: "في تاريخ 2022/05/08م، نزلت لدي أسهم حقوق شركة (أ) وتم الاكتتاب في هذا التاريخ بعدد (50) سهم بقيمه (500) ريال، وفي تاريخ 2022/05/09م، تم زيادة أسهم الحقوق واشتريت (6) أسهم، وفي تاريخ 2022/05/11م، تم الاكتتاب في الحقوق بعدد (6) أسهم بمبلغ (60) ريال، وتم تلقي رسالة من الشركة المدعى عليها بإرجاع قيمة الاكتتاب والسبب أني اكتتبت متأخر وفي النشرة المصدرة أنا مكتتب قبل نهاية الاكتتاب، وهذا مثبت لدي بكشف الحساب والذي سأرفقه ضمن مرفقات الشكوى ونص الرسالة التي وردت من الشركة المدعى عليها: '(عزيزنا العميل، نود إفادتكم بأنه قد تم استلام طلبكم للاكتتاب بحقوق الأولوية لشركة (أ) بعد الوقت المحدد (الثانية ظهراً) وعليه سيتم رد كامل مبلغ الاكتتاب لحسابكم. تشرفنا بخدمتكم)' وللعلم لم يتم تحديد ساعات محددة للاكتتاب في أسهم الحقوق في النشرة المصدرة من قبل الشركة المدعى عليها وبعد اكتتابي تواصلت معهم وأفادوني أن الاكتتاب في أسهم الحقوق متاح في فترة افتتاح السوق حتى الإغلاق وسيتم إرفاق صور للنشرة المصدرة من قبلهم لدعم كلامي بخصوص ساعات الاكتتاب في الحقوق وللعلم تم تواصل الشركة المدعى عليها معي وعرضوا مبلغ وقدره (72,51) للتسوية وتم رفض التسوية ورغم رفضي للتسوية تم إضافة المبلغ لحسابي الاستثماري. الطلبات: 1 - تعويضي عن خسارتي في السهم والسبب عدم نزول أسهم الحقوق وبقي سعر التكلفة عالي جداً عن سعر السوق وتكبدت خسارة وصلت إلى (44٪). 2 - تعويضي عن المدة التي انتظرت فيها نزول أسهم الحقوق حتى هذا اليوم" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/04/02هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/04/15هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "ذكر المدعي أنه اكتتب في حقوق الأولوية لشركة (أ) وأنه قد تم قبول اكتتابه، ولكن الجدير بالذكر أن المُدعي قام بطلب الاكتتاب بعد

الوقت المُحدد من قِبل شركة مركز إيداع الأوراق المالية (الثانية ظهرًا)، وذلك كما هو موضح في قائمة عمليات النقد وكشف حساب المدعي. كما نود الإشارة إلى المبدأ القضائي الصادر عن أمانة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الدعاوى المدنية الذي نص على: 'عدم تنفيذ أمر الشراء الصادر عن المدعي بسبب قواعد التداول المعمول بها في التنفيذ -أثره - عدم مسؤولية الوسيط عن الضرر المدعى به'. بموجب قرار لجنة الفصل رقم 6/ل/د1/2005 لعام 1426هـ، والمؤيد من لجنة الاستئناف بموجب قرارها رقم 1/ل.س/2006 لعام 1427هـ، والقاضي برفض طلبات المدعي: 'لعدم ثبوت صحة الدعوى استنادًا إلى ما أفادت به الجهة المُختصة بـ (تداول) من أن الشركة المدعى عليها -والتي هي مؤسسة سوق مالية - لم يصدر منها خطأ فيما يتعلق بأمر الشراء الخاص بالمدعي، وأن السبب في عدم تنفيذه يعود إلى ما تفرضه قواعد تداول المعمول بها في السوق'، الأمر المُشابه لرواية المُدعي، حيث أن عدم قبول مركز الإيداع للاكتتاب يعود لتقديم العميل لطلبه خارج الأوقات التي حددها المركز. أما فيما يخص التعويض، وحيث أن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المُتضرر. فإن خلاصة القول وممّا ينفي ركن الخطأ أنه لا يوجد أي تقصير من جانب عميلتنا، ولم يتبين لنا الأساس النظامي الذي بموجبه قام المدعي بالاستناد عليه في ادعائه وطلباته. بناءً عليه؛ نتقدم وكالةً عن عمليتنا بالطلبات التالية: 1 - رد الدعوى. 2 - أتعاب المحاماة التي تكبدتها عمليتنا. مع احتفاظ عمليتنا بحقها في تقديم أي طلبات و/أو المطالبة بأي تعويضات في أي مرحلة تكون عليها الدعوى" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/04/16هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/04/19هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى رد الشركة المدعى عليها لزعمهم بأن وقت اكتتابي كان خارج الوقت المحدد، أود التنويه على نقطة مهمة وهي أن الشركة المدعى عليها لم تذكر في أي حساب تابع لهم أنه يوجد وقت محدد للاكتتاب في الأسهم، والجدير بالذكر أن في إعلان نشرة إصدار أسهم حقوق الأولوية لشركة (أ) ذُكر فيها وبالتحديد الصفحة رقم (13) و(16): '(تبدأ فترة الاكتتاب في يوم الإثنين، وتستمر حتى نهاية يوم الخميس، ويجوز خلال هذه الفترة لجميع حملة حقوق الأولوية، سواء أكانوا مساهمين مقيدين أو مستثمرين جدد، فترة الاكتتاب ممارسة حقهم بالاكتتاب في الأسهم الجديدة)' وتم رفع صورة من النشرة مع المرفقات، أي بمعنى لم يتم إشعاري كعميل بوقت محدد لاكتتابي في الحقوق بنشرة الإصدار هي شي معتمد لدى المتداول وهي موجودة على صفحة تداول وبناء عليها تم الاكتتاب. للتذكير وقت اكتتابي كان في وقت التداول وليس بعد إقفال السوق، وفي النشرة المصدرة يحق لي الاكتتاب في وقت افتتاح السوق حتى إغلاقه. وأنا كمتداول وقع علي الضرر وتكبدت لدي خسارة بسبب عدم إتمام الاكتتاب في حقوقي الأولوية وأطالب بتعويضي وشكراً" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/04/19هـ وردت مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى رد الشركة المدعى عليها الأخير أود التوضيح أن عدد أسهم الاكتتاب كانت (56) سهم، (50) سهم تم الاكتتاب بها في تاريخ 2022/05/08م، و(6) أسهم في تاريخ 2022/05/11م، مرفق لكم الكمية المكتتب فيها موضح بها التاريخ والكمية، وقد تم الاكتتاب بوقت التداول" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/04/19هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من المذكرتين الجوابيتين الواردتين من المدعي، مع طلب جوابها عنهما.

وفي تاريخ 1444/04/22هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي عليها، جاء فيها ما نصّه: "إشارةً إلى بيانات الدعوى أعلاه؛ فإننا نتمسك بما جاء في مذكرتنا الجوابية السابقة. ولا يفوتنا أن ننوّه على أن تحديد أوقات الاكتتاب مُناط بشركة مركز إيداع الأوراق المالية".

ولاستكمال جوانب نظر الدعوى، خاطبت الدائرة في تاريخ 1444/04/27هـ الشركة المدعى عليها في شأن هذه الدعوى وعدة دعاوى منظورة أمام الدائرة بخطاب تضمن الآتي: "1. الإفادة عن المستند النظامي الذي لا تقبل على أساسه الاكتتابات في حقوق الأولوية بعد الساعة (الثانية) ظهراً. 2. تزويد اللجنة بما يثبت قيامكم بإعلام المستثمرين بأن الاكتتاب في حقوق الأولوية لا يقبل بعد الساعة (الثانية) ظهراً. 3. تزويد اللجنة بما يثبت إشعاركم للمكتتبين (المدعين في هذه الدعاوى) بعدم قبول اكتتابهم في حقوق الأولوية، على أن يبين المستند تاريخ الإخطار ووقته على وجه الدقة. 4. تقديم ما يثبت أن حجز مبالغ الاكتتابات محل هذه الدعاوى كان من قِبل مركز إيداع الأوراق المالية"، فوردت الدائرة إفادة الشركة المدعى عليها في تاريخ 1444/06/02هـ متضمنةً الآتي: "1. الإفادة عن المستند النظامي الذي لا تقبل على أساسه الاكتتابات في حقوق الأولوية بعد الساعة (الثانية) ظهراً: إيميل إيداع (المرفق). 2. تزويد اللجنة بما يثبت قيامكم بإعلام المستثمرين بأن الاكتتاب في حقوق الأولوية لا يقبل بعد الساعة (الثانية) ظهراً: لم يتم إبلاغ المستثمرين، علماً بأن المشاركة بحقوق الأولوية تستدعي أن يقوم المستثمر بالإلمام بشروطها وأن يكون على علم ومعرفة بأوقات الاكتتاب مع متابعة لنشرات الإصدار للشركات التي تطرح حقوق أولوية بالسوق والتي يكون موضح بها أوقات الاشتراك والتداول بحقوق الأولوية. 3. تزويد اللجنة بما يثبت إشعاركم للمكتتبين (المدعين في هذه الدعاوى) بعدم قبول اكتتابهم في حقوق الأولوية، على أن يبين المستند تاريخ الإخطار ووقته على وجه الدقة: لا يتم رفض الاكتتاب من نظام الشركة، بعد انتهاء فترة الاكتتاب المعلنة لا يتم تخصيص الأسهم للطلبات المُدخلة بعد الوقت المسموح له بالاكتتاب. 4. تقديم ما يثبت أن حجز مبالغ الاكتتابات محل هذه الدعاوى كان من قِبل مركز إيداع الأوراق المالية: يتم الحجز من قبل نظام الشركة حتى يتم الانتهاء من الاكتتاب وتخصيص الأسهم وفي حالة عدم قبول الاكتتاب يتم إعادة المبالغ للطلبات التي لم تُقبل للاكتتاب".

وفي تاريخ 1444/05/27هـ قامت الدائرة بتوجيه خطاب إلى مجموعة تداول السعودية، جاء فيه ما نصه: "حيث تنظر لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية عدد من

الدعاوى المقامة ضد الشركة المدعى عليها، تتعلق بالاكتتاب في حقوق الأولوية لعدد من الشركات، وحيث أشارت الشركة المدعى عليها إلى أنه وردها من شركة إيداع الأوراق المالية بأن وقت الاكتتاب في حقوق الأولوية تم تعديله ليصبح إلى الساعة (الواحدة والنصف) ظهراً (خلال شهر رمضان المبارك) وإلى الساعة (الثانية) ظهراً في بقية الأيام (مرفق)، وحيث أن نظر هذه الدعاوى يستلزم معه إفادة وتزويد اللجنة بالآتي: 1. التاريخ التي بدأ فيه العمل بتعديل أوقات الاكتتاب في حقوق الأولوية حسب المرفق المشار إليه. 2. الإفادة هل تم إعلام عموم المستثمرين عن التعديل الذي طرأ على أوقات التداول/الاكتتاب في حقوق الأولوية، مع بيان تاريخ هذا الإعلان، وتقديم ما يثبت ذلك مثل (رابط الإعلان، أو النص النظامي المعدل وتاريخ تعديله ونشره، ...إلخ). نأمل التكرم بالتوجيه لمن يلزم لإفادة اللجنة وتزويدها بما هو موضح أعلاه".

وفي تاريخ 1444/06/09هـ وردت الدائرة إفادة من شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) -إحدى الشركات التابعة لمجموعة تداول السعودية -، جاء فيها ما نصه: "فيما يخص موضوع الدعوى المتعلقة بالاكتتاب في حقوق الأولوية وتحديداً تعديل وقت الاكتتاب، وبناء على طلبكم أدناه، نفيدكم بالاطلاع على المرفق والجدول التالي:

From	To	Time	Email	
28-Apr	5-Apr	1:30	Settlement Batch Timing Tradable Rights	Tradable Rights Subscription Cutoff Time
1-Sep	8-May	2:00	Subscription Cutoff Time	
Now	4-Sep	3:05	Settlement Batches Timings	

أما فيما يخص 'إعلام عموم المستثمرين عن التعديل'، نفيدكم بأن إشعار المستثمرين ليس من اختصاص (إيداع)، إنما يتم إشعار الأعضاء"، ويتبين للدائرة أن تاريخ إرسال هذا البريد الإلكتروني من قبل شركة (إيداع) إلى مؤسسات السوق المالية ومنها الشركة المدعى عليها هو 2022/04/26م.

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (65) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية في شأن حرمانه من الاكتتاب في حقوق أولوية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

وحيث إنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بالاكتتاب في حقوق الأولوية لشركة (أ) على دفعتين: الأولى في تاريخ 2022/05/08م بـ (50) سهماً من

أسهم حقوق الأولوية بمبلغ قدره (500) ريال، والثانية في تاريخ 2022/05/11م بـ (6) أسهم من أسهم حقوق الأولوية بمبلغ قدره (60) ريالاً، وتم خصم المبالغ من حسابه، إلا أن الشركة المدعى عليها قامت بإشعاره عبر رسالة نصية برفض اكتتابه وإعادة مبلغ الاكتتاب لتقديمه بعد الساعة (الثانية) ظهراً، ويعترض على عدم قيام الشركة المدعى عليها بتنفيذ اكتتابه بالرغم من تقديمه في الوقت المحدد للاكتتاب ويطلب تعويضه عن الخسائر التي تحملها نتيجة عدم تنفيذ الاكتتاب، وعن فترة انتظاره للأسهم محل الدعوى، ودفعت الشركة المدعى عليها أن سبب عدم تنفيذ طلب اكتتاب المدعي قيامه بالاكتتاب خارج الأوقات التي حددتها شركة مركز إيداع الأوراق المالية مما ينتفي معه خطؤها، وطلبت رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيها من مستندات، وعلى إعلان شركة (أ) عبر موقع شركة تداول السعودية، كذلك تبيَّن لها قيام المدعي بالاكتتاب في حقوق أولوية شركة (أ)، وأن الشركة المدعى عليها لم تقم بإعادة مبلغ الاكتتاب إلى حساب المدعي وإشعاره بعدم تنفيذ طلبه إلا بعد نهاية فترة الاكتتاب.

وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية على أنه: "يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالمبادئ الآتية: ... 2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعمالها بمهارة وعناية وحرص. ... 5) السلوك الملائم في السوق، وذلك بالالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق. ... 9) مراعاة مصالح العملاء، وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل، ومراعاة مصالحهم".

وحيث إن الشركة المدعى عليها إحدى مؤسسات السوق المالية المرخص لها في ممارسة أعمال الأوراق المالية، مما يوجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف، ومراعاة مصالح العملاء، والالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق، أثناء ممارستها لنشاطاتها.

وحيث إن الشركة المدعى عليها قصّرت في مراعاة مصالح المدعي وذلك بتسلمها لمبلغ طلب الاكتتاب محل الدعوى دون إشعاره في وقتٍ معقول بأن طلب اكتتابه لم يُقبل، مما نتج عنه حرمانه من الاكتتاب في حقوق الأولوية، الأمر الذي يثبت معه خطأ الشركة المدعى عليها.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فقد قدرت الدائرة احتساب التعويض عن حرمان المدعي من الاكتتاب في حقوق الأولوية بالنظر إلى الفارق ما بين سعر الطرح للاكتتاب في حقوق الأولوية ومتوسط سعر السهم في أول يوم تداول لتلك الأسهم، ويُضرب الناتج في عدد الأسهم المراد الاكتتاب بها، وحاصله هو مبلغ التعويض، مطروحاً منه قيمة التعويض الموزع للمساهمين الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية، وذلك وفق الآتي:

أولاً: التعويض عن حقوق الأولوية الممنوحة:

حيث ثبت للدائرة مما قدم في الدعوى ومن إعلانات شركة (أ) في موقع السوق المالية السعودية (تداول) أن قيمة الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية لشركة (أ) عشرة (10) ريالات، كذلك ثبت لها أن متوسط سعر السهم من أول يوم تداول لهذه الأسهم (وهو التاريخ الذي تبيَّن للدائرة قيام الشركة المدعى عليها بإعادة مبلغ الاكتتاب للمدعي) بلغ (15.63) ريال، وأن مبلغ التعويض المسلم إلى المدعي عن عدم ممارسة حق الاكتتاب قدره (295.26) ريال، وحيث إن الفارق بين متوسط سعر سهم الشركة من أول يوم تداول حتى تاريخ إعادة المبلغ هو (5.63) ريال، وبضرب هذا الفارق في عدد الأسهم المراد الاكتتاب بها وعددها خمسون (50) سهماً يصبح الناتج مبلغاً قدره (281.50) ريال، وبطرح مبلغ التعويض المسلم إلى المدعي نتيجة عن عدم ممارسته لحق الاكتتاب (التعويض المستحق)، يتبين أن نصيب المدعي نظير عدم ممارسته لحقه في الاكتتاب **في حقوق الأولوية الممنوحة** أعلى من مبلغ التعويض المستحق عن حرمانه من الاكتتاب في حقوق أولوية شركة (أ)، الأمر الذي يكون معه المدعي غير مستحقٍ للتعويض لعدم وجود ضرر.

ثانياً: التعويض عن حقوق الأولوية المشتراة:

حيث ثبت للدائرة مما قدم في الدعوى ومن إعلانات شركة (أ) في موقع السوق المالية السعودية (تداول) أن قيمة الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية لشركة (أ) عشرة (10) ريالات، كذلك ثبت لها أن متوسط سعر السهم من أول يوم تداول لهذه الأسهم (وهو التاريخ الذي تبيَّن للدائرة قيام الشركة المدعى عليها بإعادة مبلغ الاكتتاب للمدعي) بلغ (15.63) ريال، وأن مبلغ التعويض المسلم إلى المدعي عن عدم ممارسة حق الاكتتاب قدره (35.46) ريال، وحيث إن الفارق بين متوسط سعر سهم شركة (أ) من أول يوم تداول حتى تاريخ إعادة المبلغ هو (5.63) ريال، وبضرب هذا الفارق في عدد الأسهم المراد الاكتتاب بها وعددها (6) أسهم يصبح الناتج مبلغاً قدره (33.78) ريال، وبطرح مبلغ التعويض المسلم إلى المدعي نتيجة عن عدم ممارسته لحق الاكتتاب (التعويض المستحق)، يتبين أن نصيب المدعي نظير عدم ممارسته لحقه في الاكتتاب **في حقوق الأولوية** المشتراة أعلى من مبلغ التعويض المستحق عن حرمانه من الاكتتاب في أسهم حقوق أولوية الشركة، الأمر الذي يكون معه المدعي غير مستحقٍ للتعويض لعدم وجود الضرر.

وحيث لم يقدِّم المدعي ما يثبت تضرره نتيجة الخطأ الثابت بحق الشركة المدعى عليها بما يتجاوز ما توصلت إليه الدائرة، الأمر الذي يتعذر معه على الدائرة بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها.

أما طلب الشركة المدعى عليها التعويض عن أتعاب المحاماة، فيجاب عنه بأن المدعي مارس حقه في المطالبة بما كان يظنه حقاً له في مواجهة الشركة المدعى عليها، الأمر الذي يتعين معه عدم الاستجابة لهذا الطلب.

وأما باقي طلبات ودفوع الطرفين، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

رفض طلبات الطرفين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.